



مؤتمر وزارة الأوقاف  
Ministry of Religious Endowments Conference



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ميثاق وحدة الخطاب الإسلامي

في دمشق، يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر شعبان، لعام سبعة وأربعين وأربعمئة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، الموافق للسادس عشر من شهر شباط عام ستة وعشرين بعد الألفين للميلاد، وتحت شعار "رَحْمٌ بَيْنَ أَهْلِهِ" صدر ميثاق وحدة الخطاب الإسلامي عن المؤتمر الأول الذي أقامته وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية برعاية مجلس الإفتاء الأعلى.

وجاء الميثاق ثمرًا لورشات علمية وحوارية بين المدارس العلمية والدعوية، وتمّ اعتماده رسمياً بحضور أكثر من ألف وخمسمئة من أهل العلم في عموم الجمهورية العربية السورية.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]..

وَإِيمَانًا بِعَظَمَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَتَوْحِيدِ الصِّفِّ..

وَانْطِلَاقًا مِنْ إِيْمَانِنَا الْعَمِيقِ بِالْأَثَرِ الْإِيجَابِيِّ لِلدِّينِ فِي سُورِيَّةِ، وَالَّذِي كَانَ عَبْرَ تَارِيخِهَا عَامِلَ وَحْدَةٍ لَا فُرْقَةَ؛ يَوْمَ جَسَّدَ عِلْمَاؤُهَا فِي فِكْرِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ وَسَطِيَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَوَازَنَهُ.. وَعَمَلًا بِوَاجِبِ الْوَقْتِ فِي الْاسْتِجَابَةِ لِحَاجَةِ الْمَجْتَمَعِ السُّورِيِّ إِلَى خِطَابٍ إِسْلَامِيٍّ جَامِعٍ مُوَحَّدٍ، يَعْزِّزُ الثِّقَةَ بَيْنَ الدُّعَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَيَصُونُ الشَّرِيعَةَ وَيَحْفَظُ الْعَقِيدَةَ، وَيُؤَلِّفُ قُلُوبَ النَّاسِ عَلَيْهِمَا، وَيَعْمَلُ عَلَى نَهْضَةِ الْأُمَّةِ وَخِدْمَةِ قَضَايَاهَا الْمَصِيرِيَّةِ، وَيَحُولُ دُونَ جَعْلِ الدِّينِ سَبَبًا لِلتَّقَاعِ وَالْتِدَابِرِ وَالتَّنَازُعِ، أَوْ خَادِمًا لِاتِّجَاهَاتٍ مَذْهَبِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ..

نَعْلُنُ نَحْنُ - الدُّعَاةَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ - مَا يَأْتِي:

### أولاً: التعريفُ بالميثاق:

يَعُدُّ هَذَا الْمِيثَاقُ عَقْدًا وَطَنِيًّا جَامِعًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّورِيَّةِ بِمَخْتَلِفِ مَدَارِسِهِمْ، وَاجِبَ الْإِتِّمَاعِ، يَهْدِفُ إِلَى تَوْحِيدِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْقَضَايَا الدِّينِيَّةِ الْعَامَّةِ، تَحْتَ مِظَلَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَيَعْزِّزُ جَوَانِبَ الْإِتِّفَاقِ، وَيَعْدُّهَا مُلْزِمَةً لَهُمْ فِي مَوَاقِفِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ، وَيُرَاعِي خُصُوصِيَّاتِ الْمَدَارِسِ وَجَوَانِبِ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَيُرَى احْتِرَامَهَا وَاحْتِرَامَ أَصْحَابِهَا وَاجِبًا لَازِمًا، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنْظَارُ.

## ثانياً: المبادئ العامة:

- 01 الإسلام في سُورِيَةِ مرجعيّةٍ دينيّةٍ وتشريعيّةٍ وأخلاقيّةٍ وحضاريّةٍ وثقافيّةٍ جامعةٍ، لا يجوزُ توظيفُهُ لخدمةِ حزبٍ أو طائفةٍ أو جماعةٍ، والانتماءُ له فوقَ كُلِّ انتماءٍ للمدارسِ والجماعاتِ، قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].
- 02 المرجعيّةُ العُليا هي القرآنُ الكريمُ والسُّنّةُ النَّبويّةُ الثَّابِتةُ، ينطلقُ منهما الاجتهادُ، ويُرَدُّ إليهما الاختلافُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
- 03 اتِّباعُ السُّنّةِ النَّبويّةِ وسُنّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ وما اتَّفَقَ عليه السَّلَفُ الصَّالِحُ.. أصلٌ في الدِّينِ، والمُحدَثاتُ يَحْكُمُها المنهجُ العلميُّ الرَّصِينُ بنظرِ أصحابِ الأهلِيّةِ والاختصاصِ.
- 04 الصَّحابةُ وأل البيتِ - رضي اللهُ تَعَالَى عنهم - يجبُ توقيرُهُم، ولا يجوزُ الظُّعنُ فيهم أو الإساءةُ إلى أيِّ منهم أو الغلوُّ فيهم.
- 05 تنوُّعُ الاجتهاداتِ واختلافُها، وتعدُّدُ المدارسِ والمذاهبِ.. سنّةٌ ربّانيّةٌ من سُننِ اللهِ تَعَالَى في خَلْقِهِ لا يمكنُ إنْهاؤُها، بل هوَ مصدرُ إثراءِ حضاريٍّ، ولا يجوزُ أن يكونَ سبباً للتنازُعِ أو الإقصاءِ.
- 06 الاعتدالُ والوسطيّةُ منهجٌ إسلاميٌّ أصيلٌ، وهو المقياسُ الذي يُضَبِّطُ به كُلُّ خطابٍ دينيٍّ بعيداً عن الإفراطِ والتفريطِ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].
- 07 عِصمةُ الدِّمِّ أصلٌ قطعيٌّ، ولا يجوزُ استحلالُ الدِّماءِ أو الأموالِ أو الأعراضِ تحتَ أيِّ ذريعةٍ فكريّةٍ أو مذهبيّةٍ.

## ◆ ثالثاً: الآليات المنهجية في تطبيق المبادئ العامة:

- 01 التعامل مع نصوص الوحي في فهمها وتفسيرها يتم وفق قواعد الاستنباط التي قررها علماء الأمة ومجتهدوها، ومن سار على هديهم من العلماء العاملين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].
- 02 التمسك بالثواب والكليات، والمرونة في المتغيرات، وعدم تنزيل المسائل الفرعية منزلة الأصول، وترك الإنكار في المختلف فيه.
- 03 ترسيخ الإيمان بما يُورث اليقين في القلب وحسن الظن بالله تعالى وصدق التوكل عليه، وعدم إشغال العامة بالخلافات العقديّة، وحصْر البحث والكلام فيها بأهل الاختصاص.
- 04 تقديم المصالح العامّة على المصالح الشخصية والفئوية، بما يجمع الكلمة ويوحد الصف.
- 05 رفض الغلوّ والمجازفة في التكفير والتفسيق والتبديع، وكذلك رفض التمييع في أحكام الدين وشعائره، بما يصونه من الانحرافات العقديّة والفقهية والفكرية.
- 06 توقيف الأئمة المجتهدين ومذاهبهم، وإعمال الاجتهاد من أهله في معرفة أحكام النوازل، وانضباط ذلك بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- 07 تعظيم شأن الفتوى، ومنع التصدر لها من غير أهلها، وتعزيز مرجعية مجلس الإفتاء الأعلى في سورية.

## رابعاً: السّماتُ العامّةُ للخطابِ الإسلاميّ

01 خطابٌ جمعيٌّ يؤلّفُ بينَ القلوبِ، يحبّبُ ولا يبغضُ، يبشّرُ ولا ينفّرُ،  
ييسّرُ ولا يعسّرُ، يجمعُ ولا يفرّقُ.

02 خطابٌ مُنفتحٌ على العالمِ، يعتمدُ الحوارَ البنّاءَ، والتعاونَ على البرِّ والتقوى.

03 خطابٌ متوازنٌ: يجمعُ بينَ الدّينِ والدُّنيا، وبينَ الأصالةِ والمعاصرةِ، وبينَ العلمِ  
والعقلِ والروحِ والعاطفةِ.

04 خطابٌ تربويٌّ: يعتني بالجوانبِ الإيمانيةِ والسُّلوكيةِ بإصلاحِ القلوبِ وتركيةِ  
النفوسِ.

05 خطابٌ منهجيٌّ: يقومُ على التثبّتِ، ويتعدّدُ عن الواهياتِ والموضوعاتِ  
والخرافاتِ.

06 خطابٌ عمليٌّ: يربطُ الدعوةَ والتعليمَ بخدمةِ المجتمعِ والتنميةِ، وإقامةِ العدلِ  
وتعزيزِ السّلمِ الأهليِّ، وترسيخِ قيمِ المواطنةِ الصّالحةِ التي أمرَ بها الإسلامُ.



## خامساً: أسُسُ العلاقةِ بينَ المدارسِ الإسلاميةِ:

- 01 | الالتزامُ بالأخوَّةِ الإيمانيَّةِ وما يترتَّبُ عليها مِنَ المحبَّةِ والمُوالاةِ والتعاونِ والتناصُحِ.
- 02 | الاعترافُ بجميعِ المدارسِ المُعتبرةِ في الفقهِ والعقيدةِ، وهي: المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُ؛ الحنفيَّةُ والشافعيةُ والحنبليةُ والمالكيةُ، والمذاهبُ العقديَّةُ الثلاثةُ؛ الأشعريةُ والماتريديةُ وأهلُ الحديثِ (الأثريةُ).
- 03 | اجتنابُ التعصُّبِ، وترسيخُ أدبِ الحوارِ والخلافِ، والحرصُ على فهمِ الآخرِ فهماً صحيحاً، وحسنِ الظنِّ به، وإنصافِه وإبرازِ محاسنِه.
- 04 | الاحترامُ المتبادلُ بينَ العلماءِ والدعاةِ، ومنعُ التنافرِ والتحريضِ والتشهيرِ والإقصاءِ وتسفيهِ الآراءِ وإطلاقِ الاتهاماتِ والطعنِ في النياتِ.
- 05 | توحيدُ الجهودِ الدَّعويةِ للتصدِّيِّ للتحدياتِ الكبرى؛ كالإلحادِ، وهدمِ ثوابتِ الإسلامِ، وإفسادِ الفطرة؛ بدلاً من الانشغالِ بالخلافاتِ البيئيةِ.
- 06 | تعميقُ الصِّلةِ بينَ المدارسِ بما يبني الثقةَ ويُرشدُ الخلافَ ويحقِّقُ التكاملَ.

## ختاماً:

فنحنُ - أهل العلم والدعاة الشوريين - نعلنُ أمامَ الله عزَّ وجلَّ التزامنا الكاملَ بروح هذا العهدِ ومضمونه؛ وفاءً لتاريخِ سورية العريقِ، وتضحياتِ شعبها، وصوناً لوحدتها الوطنيةِ ومستقبلِ أجيالها، وأن نعملَ على ترسيخه في واقعِ الدعوة والتعليم والإعلام، امتثالاً لقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]،

## والحمد لله رب العالمين

دمشق: في يوم الإثنين ٢٨ شعبان ١٤٤٧هـ، الموافق ١٦ شباط ٢٠٢٦م.

مفتي الجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

سماحة الشيخ أسامة الرفاعي



وزير الأوقاف

الدكتور محمد أبو الخير شكري



رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

الشيخ أنس موسى

